

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، ٢٠١٠

التقرير الخامس (١)

## فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل

البند الخامس من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي ، جنيف

ISBN 978-92-2-621891-8  
ISSN 0252-7022

---

الطبعة الأولى، ٢٠٠٩

---

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها. ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications  
International Labour Office  
CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه، أو عن طريق البريد الإلكتروني: [pubvente@ilo.org](mailto:pubvente@ilo.org).  
زوروا موقعنا على العنوان: [www.ilo.org/publns](http://www.ilo.org/publns).

---

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع ILC99-V(1)[2009-7-52]-Ar.doc  
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

## المحتويات

الصفحة

١	.....	مقدمة
٣	.....	تعليق المكتب على النص المقترح
٩	.....	توصية مقترحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل



## مقدمة

قرر مجلس الإدارة في دورته ٢٩٨ في آذار/ مارس ٢٠٠٧، أن يدرج بنداً بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل في جدول أعمال الدورة الثامنة والتسعين (٢٠٠٩) لمؤتمر العمل الدولي من أجل إجراء مناقشة مزدوجة تفضي إلى اعتماد توصية مستقلة<sup>١</sup>. وارتئي أنه من الضروري اعتماد معيار عمل دولي حول هذا الموضوع بغية زيادة الاهتمام المكرس لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على المستويين الوطني والدولي وتشجيع اتخاذ إجراءات موحدة فيما بين الهيئات الفاعلة الرئيسية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وزيادة تأثير مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، المعتمدة في عام ٢٠٠١ ("مدونة الممارسات")، فضلاً عن استعراض التطورات الطارئة منذ عام ٢٠٠١.

وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد المكتب التقرير الرابع (١)<sup>٣</sup>. وتضمنت الوثيقة المذكورة استبياناً متصلاً بالقضايا المناقشة في التقرير، وأرسل الاستبيان في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ إلى حكومات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، ودعيت هذه الحكومات إلى أن ترسل ردودها في موعد أقصاه ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٨. وبالإستناد إلى الردود المتلقاة، أعد المكتب التقرير الرابع (٢)<sup>٤</sup>، الذي أرسل فيما بعد إلى الحكومات في آذار/ مارس ٢٠٠٩. وشكل هذان التقريران الأساس للمناقشة الأولى التي جرت في المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩.

وفي ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩، اعتمد مؤتمر العمل الدولي أثناء انعقاد دورته الثامنة والتسعين في جنيف، القرار التالي:

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ اعتمد تقرير اللجنة المعنية لدراسة البند الرابع من جدول الأعمال،

وإذ أقر بوجه خاص المقترحات من أجل توصية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، كاستنتاجات عامة بهدف استشارة الحكومات بشأنها،

يقرر إدراج بند بعنوان "فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل"، في جدول أعمال دورته العادية المقبلة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد توصية.

وبموجب هذا القرار، وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد المكتب نص التوصية المقترحة. وقد صيغ النص على أساس نتائج المناقشة الأولى التي جرت في المؤتمر، وهو يأخذ في الاعتبار الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في التقرير الرابع (١). وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي، يتعين الآن إرسال هذا النص إلى الحكومات بحيث يصلها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر الثامنة والتسعين. والغرض من التقرير الحالي هو إحالة التوصية المقترحة إلى الحكومات عملاً بالنظام الأساسي.

<sup>١</sup> مكتب العمل الدولي: تاريخ دورة مؤتمر العمل الدولي ومكان انعقادها وجدول أعمالها: جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي الثامنة والتسعين (٢٠٠٩)، مجلس الإدارة، الدورة ٢٩٨، جنيف، آذار/ مارس ٢٠٠٧، الوثيقة GB.298/2.

<sup>٢</sup> مكتب العمل الدولي: محاضر أعمال الدورة ٢٩٨، مجلس الإدارة، آذار/ مارس ٢٠٠٧، الوثيقة GB.298/PV.

<sup>٣</sup> مكتب العمل الدولي: فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، التقرير الرابع (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف، ٢٠٠٩.

<sup>٤</sup> مكتب العمل الدولي: فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، التقرير الرابع (٢)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف، ٢٠٠٩.

<sup>٥</sup> مكتب العمل الدولي: تقرير اللجنة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، في محضر الأعمال المؤقت رقم ١٥، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف، ٢٠٠٩.

ويطلب من ثم إلى الحكومات أن تبلغ المكتب في غضون ثلاثة أشهر بعد تلقيها هذا التقرير وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، بما إذا كان لديها أي تعديلات تقترحها أو تعليقات تود إبداءها. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، ينبغي أن تصل الردود إلى المكتب في جنيف في أقرب وقت ممكن، وبأي حال من الأحوال في موعد أقصاه ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ويطلب إلى الحكومات كذلك أن تبلغ المكتب في التاريخ ذاته بما إذا كانت تعتبر النص المقترح أساساً مرضياً للمناقشة الثانية في المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي، ينبغي للحكومات أن تسمي أيضاً منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي استشارتها قبل وضع الصيغة النهائية لردودها. وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه المشاورات مطلوبة أيضاً بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، بالنسبة للبلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية. وينبغي أن تتجلى نتائج المشاورات في ردود الحكومات.

## تعليق المكتب على النص المقترح

يرد فيما يلي نص التوصية المستقلة المقترحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل. وهي تستند إلى الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في أعقاب مناقشته الأولى في دورته الثامنة والتسعين في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ ("الاستنتاجات").

وقد أدخل عدد من التغييرات الصياغية على نص الصك المقترح توجيهاً لتحقيق قدر أكبر من الوضوح ولجعل لغتي النص الرسميتين متفقتين إحداهما مع الأخرى وللتوفيق بين بعض الأحكام وتجنب أي تضارب محتمل مع المصطلحات المستخدمة في صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى.

### التوصية المقترحة

#### الديباجة

##### (النقطة ٣ (أ) - (س) من الاستنتاجات)

وضع المكتب نصاً معتاداً للديباجة، يدمج النقاط من ٣ (أ) حتى (س) من الاستنتاجات. ونقلت النقطة ٣ (ك) إلى آخر الديباجة توجيهاً للوضوح.

وتشير الديباجة إلى الأثر الخطير الذي يخلفه فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وتسترعي الانتباه إلى الصلة بين الفقر والجائحة. وأعيدت صياغة الفقرة الخامسة من الديباجة لإزالة التركيز الجغرافي على المناطق التي تشهد مستويات عالية من الفقر وإقامة صلة سببية مباشرة بقدر أكبر بين الفقر وارتفاع احتمال انتقال فيروس نقص المناعة البشرية. كما يذكر المكتب أنه أدرج أيضاً إشارة إلى عدم الامتثال للعلاج على أساس عدة ردود على الاستبيان، توجيهاً للتركيز على أن هذا العامل، بالإضافة إلى العوامل الأخرى المذكورة، يزيد من احتمال انتقال فيروس نقص المناعة البشرية. وفي هذا الصدد، يذكر المكتب بأن العبء الفيروسي لشخص يحمل فيروس نقص المناعة البشرية ويكون خاضعاً للعلاج سيندنى، مما يخفض من احتمال انتقال فيروس نقص المناعة البشرية. وعليه، فإن عدم الامتثال للعلاج ليس الأمر الوحيد الذي يثير احتمال استمرار انتشار الجائحة، بل يمثل الافتقار إلى سبل وصول الجميع إلى العلاج عائقاً بدوره أمام تحقيق هدف وضع حدٍ لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في جميع أنحاء العالم والبدء بعكس مساره، كما يرد في الأهداف الإنمائية للألفية.

وتركز الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة على أن الوصم والتمييز إنما هي حواجز أمام وضع وتنفيذ استجابة وطنية فعالة لمواجهة الجائحة، وتشدان بصورة خاصة على أن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز يخلق أثراً أشد جسامة على المجموعات المستضعفة. وفي هذا السياق، أدرج المكتب إشارة إلى تعبير "مجموعات معرضة للخطر" بالاقتران بالإشارة إلى تعبير "المجموعات المستضعفة". والقصد من هذه الإضافة هو إدراك المفهوم الذي يفيد أن بعض المجموعات قد تتطلب حماية أكبر وإن كانت لا تنتمي إلى فئة معينة تعتبر أكثر استضعافاً أمام خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، ولأنها مع ذلك معرضة للخطر نتيجة عوامل اجتماعية أو ثقافية أخرى.

وقد أزال المكتب الإشارة في الفقرة السابعة من الديباجة إلى النساء بوصفهن مجموعة مستضعفة، بغية تجنب أي مظهر من مظاهر القوالب النمطية التمييزية (الإشارة إلى النساء والأطفال القصر معاً كمستضعفين أصلاً). بالإضافة إلى ذلك، يذكر المكتب أن تزايد استضعاف النساء والفتيات أمام خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مسألة معالجة بأي حالٍ من الأحوال على نحو منفصل وأكثر تعمقاً في الفقرة الثامنة من الديباجة.

## الجزء أولاً - التعاريف

### الفقرة ١

#### (النقطة ٤ (أ) - (ي) من الاستنتاجات)

وضع نص تعريف تعبير "فيروس نقص المناعة البشرية" و "الإيدز" بين قوسين معقوفين للإشارة إلى أنه سيخضع للمزيد من المشاورات التقنية. وستدرج نتائج هذه المشاورات في النص النهائي للتوصية المقترحة المرسله إلى الحكومات قبل المناقشة الثانية في الدورة التاسعة والتسعين للمؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وأعيدت صياغة تعريف "الوصم" في النقطة ٤(د) من الاستنتاجات (الفقرة ١(د) الآن من التوصية المقترحة)، توكيماً للمزيد من الوضوح.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حين أن تعريفي "العمال" و "مكان العمل" كانا مدرجين في هذا الجزء من الاستنتاجات بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر، فإن أيّاً من التعريفين لا يبدو ضرورياً على ضوء بيان التغطية المعتمد لاحقاً في المناقشة والذي يشمل جميع العمال وجميع أماكن العمل. بالإضافة إلى ذلك، لا يستخدم هذان التعبيران في التوصية المقترحة بطريقة تقتضي تعريفاً محدداً لأغراض هذا الصك المقترح.

## الجزء ثانياً - النطاق

### الفقرة ٢

#### (النقطة ٥ (أ) - (هـ) من الاستنتاجات)

جرت الاستفاضة في الفقرة ٢ من التوصية المقترحة (النقطة ٥ من الاستنتاجات) لتوضيح أن التوصية تستهدف تغطية الأشخاص الموجودين في أي استخدام أو مهنة، عن طريق استخدام صيغة تحاكي الصيغة المستخدمة في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١). وكما ورد بموجب الاتفاقية المذكورة، فإن الإشارة في الفقرة ٢(أ) من التوصية المقترحة إلى "جميع العمال في جميع أماكن العمل"، ينبغي أن تفهم على أنها تشمل العاملين في وظائف الإدارة والإشراف. بالإضافة إلى ذلك، وللاستجابة إلى الشواغل التي أعرب عنها في اللجنة ومفادها أن التوصية المقترحة ينبغي أن تشمل جميع الذين يبحثون عن عمل، أدرج المكتب إشارة إلى الباحثين عن عمل بالإضافة إلى المتقدمين إلى وظيفة. والحكومات مدعوة إلى أن تبين ما إذا كانت الصياغة الحالية للنص كافية بنظرها لاستيعاب جميع الأشخاص الذين هم في سن نشطة اقتصادياً ولكنهم يكونون عاطلين عن العمل بصورة مؤقتة.

## الجزء ثالثاً - مبادئ عامة

### الفقرة ٣

#### (النقطة ٦ (أ) - (ي) من الاستنتاجات)

أعيدت صياغة البند الافتتاحي لينص على أن المبادئ العامة الواردة في هذه الفقرة ينبغي أن تدمج في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المكتب حذف في التوصية المقترحة إحدى النقاط (٦(ي)) الواردة في هذا الجزء من الاستنتاجات لأن حماية العمال في المهن المعرضة بصورة خاصة لخطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، معالجة أصلاً في مكان آخر في أحكام المنطوق المعتمدة لاحقاً في مناقشات اللجنة (الفقرة ٢٨، بالاستناد إلى النقطة ٣٣ من الاستنتاجات).

## الجزء رابعاً - السياسات والبرامج الوطنية

الفقرات ٤ - ٣٣

(النقاط ٧ - ٣٦ من الاستنتاجات)

في حين قررت اللجنة أن تستخدم تعبير "الدول الأعضاء" (member States) في عدة نقاط من الاستنتاجات بدلاً من تعبير "الأعضاء" (Members)، المستخدم عادة في الصيغ الأجنبية، أعاد المكتب استخدام تعبير "Members" في الصيغ الأجنبية من هذا المشروع. وعلى مدى السنوات التسعين الماضية، لم تستخدم عبارة "الدول الأعضاء" في الصيغ الأجنبية، إلا في أربع مناسبات في التوصيات ومرة واحدة في إحدى الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك لأسباب لا تبيين بسهولة في الأعمال التحضيرية. ونظراً إلى أن دستور منظمة العمل الدولية يشير إلى "Members" في الصيغ الأجنبية، ونظراً إلى أنه لم ينشأ أي لبس عن استخدام التعبير في المعايير الأخرى، فإن تعبير "Members" في الصيغ الأجنبية، يفهم على أنه يشير إلى المفهوم ذاته بعبارة "الدول الأعضاء". وما من سبب يدعو على ما يبدو إلى إدخال لبس محتمل يتعلق بما إذا كان هذا الصك يشير إلى مفهوم مختلف عما تشير إليه معايير العمل الدولية الأخرى.

وفيما يتعلق بعبارة "السلطات المختصة"، اعتمدت اللجنة عبارة "السلطات المختصة في الدول الأعضاء" في الاستنتاجات. وفي هذه الحالة أيضاً، عاد المكتب، في صياغة الصك المقترح، إلى الممارسة المتبعة في منظمة العمل الدولية والتي تشير إلى السلطات الوطنية المسؤولة عن الإجراءات المتصلة بمعيار من معايير منظمة العمل الدولية على أنها ببساطة "السلطات المختصة". وهذا التعبير مستمد من دستور منظمة العمل الدولية (انظر المادة ١٩). ونظراً إلى أن الصك المقترح سيجعل أمر تكليف مسؤولية اتخاذ الإجراءات متروكاً للمستوى الوطني، وفقاً للهياكل والأعراف الوطنية ذات الصلة، فإن السلطات المختصة لا يمكن إلا أن تكون السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية. وإذا اعتبر الأمر ضرورياً، يمكن تعريف هذا التعبير في الجزء المتعلق بالتعريف في التوصية (الفقرة ١)، ولكن ليس هناك أي لبس فيما يخص أي حالة يستخدم فيها.

### التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

تحتفظ صيغة الفقرة ٩ بصيغة النقطة ١٢ في الاستنتاجات. وكان نص المكتب ليطالب من الدول أن تمد نطاق الحماية بموجب اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) لتشمل التمييز على أساس حالة الإصابة الحقيقية أو شبهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويعتبر المكتب أن الحجة التي أعرب عنها أثناء مناقشة المؤتمر ومفادها أن نص المكتب ليس ملائماً لأن الاتفاقية رقم ١١١ لا تشمل صراحة التمييز على أساس الصحة، تستند إلى سوء فهم الأثر القانوني الناشئ عن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ١ من الاتفاقية رقم ١١١. وينص ذلك الحكم صراحة على أنه يجوز مد نطاق تغطية الاتفاقية لتشمل أسباباً أخرى غير مذكورة صراحة في الاتفاقية. ولقد لجأ عدد من الدول الأعضاء إلى استخدام هذا الحكم. بالإضافة إلى ذلك، يرغب المكتب في أن يشير إلى أن تعبير "حماية مماثلة"، الوارد الآن في الفقرة ٩ هو معيار أدنى مما كانت الاتفاقية رقم ١١١ لتتص عليه، وذلك في جانبين هما: أولاً، لا ينطوي تعبير "مماثلة" على الوزن ذاته الذي ينطوي عليه تعبير "مساوية"؛ ثانياً، لن يتيح هذا التعبير لهيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تبحث مدى إنفاذ هذه الحماية بالنسبة للغالبية الكبرى من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي صدقت على الاتفاقية رقم ١١١، إذا قررت أن تمد نطاق تطبيق الاتفاقية المذكورة لتشمل الحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز (عند إعداد هذا التقرير لم يكن هناك سوى ١٥ دولة عضواً في منظمة العمل الدولية قد صدقت على الاتفاقية المذكورة). وعليه، يقترح المكتب أن تبحث الهيئات المكونة من جديد ما إذا كانت نيتها هي في الواقع توفير هذه الحالة الدنيا من الحماية من التمييز، لأن مثل هذه النتيجة قد تبدو متناقضة مع الاستنتاجات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر والتي تحظر التمييز بعبارات أشد.

وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٧ من الاستنتاجات (تقابل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٤ من التوصية المقترحة) إلى دور الرجال بوصفهم "الحراس الأماميين"، يذكر المكتب مناقشات المؤتمر حول هذه النقطة، والتي أشير فيها إلى أن الرجال غالباً ما يتحكمون بسبل الوصول إلى المعلومات وإلى وسائل الحماية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية. وفي مثل هذه الحالات، غالباً ما تكون النساء في وضع أكثر استضعافاً، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الإنجابية وبسبل الحصول على التمكين الاقتصادي. وهذا هو المقصود من الإشارة إلى الرجال باعتبارهم "الحراس الأماميين". ولكن هذا التعبير قد يفضي في حد ذاته إلى سوء التفسير. كما قد ينظر إليه على أنه منظور أبوي وعلى أنه يديم التفاوتات الفعلية بين

الجنسين، التي تعزز انتشار الجائحة. كما أن تعبير "الحراس الأماميين" يثير صعوبات كبرى لأغراض الترجمة، وعليه، فإن المكتب قد أغفل هذه الإشارة في مشروع التوصية المقترحة هذه.

وقد أعيدت صياغة النقطة ١٧ (أ) إلى (ط) وأعيد ترتيبها في الفقرة ١٤ من التوصية المقترحة. بالإضافة إلى ذلك، أدرجت الفقرة الفرعية (ط) من النقطة ١٧ بشأن تغيير السلوك في فقرة فرعية جديدة (ز) في الفقرة ١٦ التي تحتفظ بالإشارة إلى تغيير السلوك وتعززها في الفقرة الفرعية (ب) من النقطة ١٩ من الاستنتاجات. أما الإشارة إلى الحد من الضرر، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من عناصر أي برنامج للوقاية في مكان العمل، فتزد الآن كبند مستقل في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١٦.

وحذف من التوصية المقترحة العنوان الفرعي "تدابير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم والخصوصية"، للتوضيح بأن جميع هذه العناصر ينبغي أن تكون مدمجة في السياسات والبرامج الوطنية. أما النص الذي كان يندرج في السابق تحت هذا العنوان الفرعي فهو يندرج الآن ضمن الجزء رابعاً المعنون السياسات والبرامج الوطنية، بعد الجزء المعنون "التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة".

### الخصوصية والسرية

حذف المكتب بند الاستثناء الوارد في النص بين قوسين معقوفين في النقطة ٢٩ من الاستنتاجات (الفقرة ٢٥ من التوصية المقترحة). ولئن كان المكتب يعي الممارسة القائمة في بعض الدول الأعضاء والتي تعتمد بموجبها بعض الاستثناءات على الحظر العام للكشف الإلزامي والإفصاح عن معلومات سرية فيما يتعلق بحالة الفرد بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية، فإن من شأن إدراج مثل هذا البند في التوصية المقترحة أن يثير مشاكل عويصة. وقد لا يكون هذا الموقف متفقاً مع التزامات منظمة العمل الدولية بوصفها شريكة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، الذي لا يؤيد الكشف الإلزامي كما لا يؤيد الإفصاح الإلزامي في أي ظرف من الظروف عن البيانات الطبية السرية المتصلة بالحالة بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز<sup>١</sup>. بالإضافة إلى ذلك، يشير المكتب إلى أن بند الاستثناء لن يكون متفقاً مع الضمانات المنصوص عليها بموجب معايير العمل الدولية القائمة وقانون حقوق الإنسان.

وأعربت مجموعة العمال عن شغل مفاده أن الفقرة ٢٦ من التوصية المقترحة (النقطة ٣٠ من الاستنتاجات) بالصيغة التي اعتمدت فيها، قد تعني موافقة ضمنية على إخضاع العمال المهاجرين للكشف. ومن وجهة نظر قانونية، فإن العمال المهاجرين مشمولون كلياً في الفقرة ٢٣ من التوصية المقترحة (النقطة ٢٧ من الاستنتاجات). ولهذا أبقى المكتب على النص بصيغته المعتمدة.

### العلاج والرعاية

أدرجت النقطة ٢٢ من الاستنتاجات جزئياً في الفقرة ١٧ من التوصية المقترحة.

### الأطفال والشباب

جرى تعديل الفقرتين ٣٢ و٣٣ (النقطتان ٣٥ و٣٦ من الاستنتاجات) إذ نقلت الجملة الثالثة من النقطة ٣٦ من الاستنتاجات إلى نهاية الفقرة ٣٢ في التوصية المقترحة، بغية الإشارة بوضوح إلى أن هذا الحكم ينطبق على الأطفال، نظراً إلى أن منظمة العمل الدولية لا تملك معايير تنص على الشباب - الذين قد يكونون من البالغين الشباب - وامتهان الجنس. بالإضافة إلى ذلك، استعيض عن الإشارة إلى "امتهان الجنس" بعبارة "الاستغلال الجنسي التجاري" وهي عبارة مستخدمة عموماً للإشارة إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تنطوي على عمل جنسي من هذا النوع.

<sup>١</sup> انظر:

OHCHR/UNAIDS: *International guidelines on HIV/AIDS and human rights*, 2006 consolidated version, Geneva, para. 20(b).

### الجزء خامساً - التنفيذ

الفقرات ٣٤ - ٤٥  
(النقاط ٣٧ - ٤٨ من الاستنتاجات)

أعيد ترتيب الجزء الذي يتناول السلامة والصحة المهنيين بدءاً بالمبادئ العامة، واستعيض عن الإشارة في الفقرة ٢٨ (النقطة ٣٣ من الاستنتاجات) إلى عمال قطاع الصحة بإشارة عامة أشمل إلى المهن الأكثر عرضة للخطر، بغية تجنب تقييد محتمل لتعداد المهن.

### الجزء سادساً - المتابعة

الفقرتان ٤٦ و ٤٧  
(النقطتان ٤٩ و ٥٠ من الاستنتاجات)

حذف المكتب في الفقرة ٤٧ من التوصية المقترحة، الجملة الأولى من النقطة ٥٠ من الاستنتاجات، التي تشير إلى تقديم التقارير إلى مكتب العمل الدولي بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية. ويذكر المكتب أن هذه الإشارة إلى المادة ١٩ تبدو متعارضة مع التركيز الوارد في الفقرة ٤٧، التي تنص على المتابعة على المستوى الوطني وبموجب الصكوك الدولية ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، وفي أعقاب اعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، سيتعين تكييف طرائق تطبيق المادة ١٩ بشأن الاستعراضات الدورية التي قد يطلبها مجلس الإدارة حول المسائل المعالجة في التوصية، وأثر هذه الطرائق ليس واضحاً كلياً بعد.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الجزء بشأن المتابعة على المستوى الوطني خاطف إلى حد ما. وعليه، يدعو المكتب الدول الأعضاء إلى أن تبحث فيما إذا كان نص الجزء المتعلق بالرصد والتنفيذ، الوارد في توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)، يمكن أن يشكل أساساً لنص أكثر فعالية وشمولاً لهذا الجزء من التوصية المقترحة.



## توصية مقترحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التاسعة والتسعين في ... حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يلاحظ أن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز يخلف تأثيراً خطيراً على المجتمع والاقتصادات وعالم العمل والعمال وأسره ومعاليهم والشركاء الاجتماعيين والمنشآت العامة والخاصة؛

وإذ يعتبر أن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز يزيد من الفقر ويفاقم حدته، وأن الفقر يزيد من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ويفاقم حدته، مما يقوض تحقيق العمل اللائق والتنمية المستدامة، ويخلق بالتالي ظروفاً تجعل الأشخاص أكثر تعرضاً لفيروس نقص المناعة البشرية؛

وإذ يشير إلى أن ارتفاع مستويات الفقر والافتقار إلى المعلومات وقلة الامتثال للعلاج، تزيد من خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ومعدلات الوفيات وعدد الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو الاثنين معاً وعدد العمال العاملين في القطاع غير المنظم؛

وإذ يشير إلى أن الوصم والتمييز والتهديد بخسارة الوظيفة، التي يعاني منها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، تشكل حواجز أمام معرفة ما إذا كان الشخص مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية، مما يزيد من استضعاف العمال ويقوض الحق في الحصول على الإعانات الاجتماعية؛

وإذ يشير إلى أن لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز تأثيراً أشد جسامة على المجموعات المستضعفة أو المعرضة للخطر، ومن بينها الأطفال والشباب والمهاجرون والمعوقون؛

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن فيروس نقص المناعة البشرية يصيب على السواء الرجال والنساء، وإن كانت النساء والفتيات أكثر تعرضاً لفيروس نقص المناعة البشرية وأشد استضعافاً أمام الإصابة به ويتضررن بشكل غير تناسبي من جائحة فيروس نقص المناعة البشرية مقارنة مع الرجال، وذلك نتيجة لانعدام المساواة بين الجنسين، وبأن تمكين المرأة هو بالتالي عامل رئيسي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على مستوى العالم؛

وإذ يذكر بأهمية الحفاظ على العمال من خلال برامج شاملة للسلامة والصحة المهنيين؛

وإذ يؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل وضرورة أن تعزز المنظمة جهودها الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة التمييز والوصم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في جميع جوانب عملها وولايتها؛

وإذ يذكر بالأهمية العالية التي تتسم بها مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، ٢٠٠١ (مدونة الممارسات)، وضرورة تعزيز تنفيذها نظراً إلى أن هناك قيوداً وثغرات مهمة في تنفيذها؛

وإذ يشير إلى ضرورة تعزيز اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل؛

وإذ يذكر بالدور المحدد الذي تضطلع به منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تعزيز ودعم الجهود الوطنية والدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل ومن خلاله؛

وإذ يشير إلى الدور المهم لمكان العمل فيما يتعلق بالمعلومات حول الوقاية والعلاج والرعاية والدعم وكيفية الحصول عليها، في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على المستوى الوطني؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي ولا سيما في سياق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، لدعم الجهود الرامية إلى إنفاذ هذه التوصية؛

وإذ يذكّر بأهمية التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مع الهياكل ذات الصلة في قطاع الصحة ومع المنظمات ذات الصلة، لا سيما تلك التي تمثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

وإذ يؤكد ضرورة وضع معيار دولي توخياً لإرشاد الحكومات والشركاء الاجتماعيين في تحديد أدوارهم ومسؤولياتهم على جميع المستويات؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية؛

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيه من عام ألفين وعشرة التوصية التالية، التي ستسمى توصية فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ٢٠١٠.

#### أولاً - التعاريف

١. في مفهوم هذه التوصية:

- (أ) تعبير "فيروس نقص المناعة البشرية" يعني فيروساً يضعف الجهاز المناعي لجسم الإنسان، وهو غالباً ما يسبب الإيدز في نهاية الأمر، ما لم يعالج علاجاً مناسباً؛
- (ب) تعبير "الإيدز" يعني متلازمة نقص المناعة المكتسب، الناشئة عن فيروس نقص المناعة البشرية، وهي مجموعة من حالات مرضية تشمل الأخماج الناهزة وحالات السرطان، ويوجد علاجات لها وإن كان لا شفاء حتى اليوم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛<sup>١</sup>
- (ج) عبارة "المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز"، تعني الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية؛
- (د) تعبير "الوصم" يعني النظرة الازدرائية إلى شخص مصاب أو متأثر بفيروس نقص المناعة البشرية، مما ينسب عادة في تهميشه أو إلقاء الوصم عليه؛
- (هـ) تعبير "التمييز" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إعاقة تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، كما يشار إلى ذلك في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛
- (و) عبارة "الأشخاص المتأثرون" تعني الأشخاص الذين تغيرت حياتهم بشكل أو بآخر بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، نسبة إلى الأثر الواسع الانتشار لهذه الجائحة؛
- (ز) عبارة "تكييف معقول" تعني أي تعديل أو تكييف لوظيفة ما أو لمكان العمل، يكون معقولاً من الناحية العملية ويتيح للشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز إمكانية الحصول على الوظيفة أو المشاركة فيها أو التقدم فيها؛
- (ح) تعبير "الاستضعاف" يعني انعدام تكافؤ الفرص أو الاستبعاد الاجتماعي أو البطالة أو العمالة الهشة، الناشئة عن عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية تجعل الشخص أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقوع فريسة مرض الإيدز.

<sup>١</sup> وضعت الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) بين قوسين معقوفين للإشارة إلى أنهما ستخضعان للمزيد من المشاورات التقنية.

## ثانياً - النطاق

٢. تشمل هذه التوصية ما يلي:

- (أ) جميع العمال في جميع أماكن العمل، بمن فيهم:
- "١" الأشخاص الذين يشغلون أي وظيفة أو مهنة؛
- "٢" الأشخاص في التدريب المهني؛
- "٣" الباحثون عن عمل والمتقدمون إلى وظيفة؛
- "٤" العمال المسرحون؛
- (ب) كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، بما فيها القطاعان العام والخاص والاقتصاد المنظم والاقتصاد غير المنظم؛
- (ج) القوات المسلحة والخدمات العسكرية.

## ثالثاً - مبادئ عامة

٣. ينبغي أن تنطبق جميع المبادئ العامة التالية على جميع الإجراءات التي تنطوي عليها الاستجابة الوطنية لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل:

- (أ) تساهم مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم العمال وعائلاتهم ومعالوهم؛
- (ب) ينبغي الاعتراف بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومعالجتها بوصفها مسألة تمس مكان العمل، وينبغي التصدي لها كعنصر من العناصر الأساسية في الاستجابة الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة الجائحة، وذلك مع المشاركة الكاملة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛
- (ج) ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز أو وصم ضد العمال، وبصورة خاصة الباحثين عن عمل، على أساس إصابتهم أو شبهة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، أو على أساس أنهم ينتمون إلى شرائح من السكان يُنظر إليها على أنها شديدة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو أكثر استضعافاً أمام الإصابة به؛
- (د) ينبغي أن تكون الوقاية من كافة وسائل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، أولوية أساسية؛
- (هـ) ينبغي أن يحصل العمال وأسرهم ومعالوهم على سبل الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وينبغي أن يستفيدوا من هذه السبل؛ ويمكن أن يعلب مكان العمل دوراً في تسهيل سبل الحصول على هذه الخدمات؛
- (و) ينبغي أن يستفيد العمال من البرامج التي تقي من مخاطر محددة من الإصابة المهنية بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المعدية المرتبطة به؛
- (ز) ينبغي أن يتمتع العمال بحماية خصوصيتهم، بما في ذلك المحافظة على السرية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، لا سيما فيما يخص وضعهم الشخصي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- (ح) ينبغي ألا يُطلب من أي عامل الخضوع لاختبار كشف عن فيروس نقص المناعة البشرية أو الإفصاح عن وضعه الصحي بالنسبة إلى فيروس نقص المناعة البشرية؛
- (ط) ينبغي للتدابير الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل، أن تكون جزءاً من السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية، لا سيما تلك المتعلقة بالعمل والتعليم والصحة.

#### رابعاً - السياسات والبرامج الوطنية

٤. ينبغي للدول الأعضاء:

- (أ) أن تعتمد سياسات وبرامج وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل وبشأن السلامة والصحة المهنيين، حيثما لا تكون هذه السياسات موجودة؛
- (ب) أن تدمج سياساتها وبرامجها بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، في الخطط الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر، حسب مقتضى الحال.
٥. ينبغي للسلطات المختصة، عند وضع السياسات والبرامج الوطنية، أن تأخذ بعين الاعتبار مدونة الممارسات وأي تنقيحات لاحقة لها، وغير ذلك من صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الوثائق الأخرى ذات الصلة.
٦. ينبغي أن تضع السلطات المختصة السياسات والبرامج الوطنية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، ومع مراعاة آراء القطاع الصحي، فضلاً عن المنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.
٧. عند وضع السياسات والبرامج الوطنية، ينبغي للسلطات المختصة أن تراعي دور مكان العمل في الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، بما في ذلك تشجيع الاستشارة والكشف الطوعيين، بالتعاون مع المجتمعات المحلية.
٨. ينبغي أن تنتهز الدول الأعضاء كل فرصة سانحة من أجل نشر المعلومات بشأن سياساتها وبرامجها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، وذلك من خلال منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من الكيانات المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وقنوات المعلومات العامة ذات الصلة.

#### التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

٩. ينبغي أن تنظر الحكومات، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، في أن توفر حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، من أجل منع التمييز على أساس الإصابة أو شبيهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.
١٠. ينبغي ألا تكون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو شبيهة الإصابة به سبباً يحول دون توظيف شخص ما أو استمراره في عمله.
١١. ينبغي ألا تكون إصابة شخص ما بفيروس نقص المناعة البشرية أو شبيهة الإصابة به سبباً لإنهاء الاستخدام. وينبغي أن يتم التعامل مع حالات التغيب المؤقت عن العمل جراء المرض أو واجبات توفير الرعاية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، كالتعامل في مثل حالات التغيب لأسباب صحية أخرى، مع مراعاة اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨).
١٢. عندما تكون التدابير القائمة لمحاربة التمييز في مكان العمل غير كافية لتوفير الحماية الفعلية من التمييز فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ينبغي للدول الأعضاء أن تكيف هذه التدابير أو أن تتخذ تدابير جديدة وتضمن تنفيذها تنفيذاً فعالاً وشفافاً.
١٣. ينبغي السماح للأشخاص المصابين بأمراض مرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية بالعمل ما داموا قادرين صحياً على القيام بذلك، في وظيفة مكيفة بشكل معقول مع قدراتهم. وينبغي تشجيع التدابير الرامية إلى البحث عن عمل آخر من خلال التدريب أو تسهيل عودتهم إلى العمل، في الظروف المناسبة وعندما يكون الشخص قادراً على القيام بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة.
١٤. ينبغي اتخاذ تدابير في مكان العمل أو من خلاله للحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وتخفيف أثره، عن طريق تشجيع ما يلي:

- (أ) احترام حقوق الإنسان؛
- (ب) المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلاً عن التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف والتحرش في مكان العمل وحظرهما؛
- (ج) المشاركة النشطة للنساء والرجال على حد سواء في الاستجابة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز؛
- (د) مشاركة وتمكين جميع العمال بغض النظر عن توجههم الجنسي وما إذا كانوا ينتمون أم لا إلى مجموعة مستضعفة؛
- (هـ) حماية الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والرجال؛
- (و) السرية الفعلية بشأن البيانات الشخصية.

### الوقاية

١٥. ينبغي تكييف استراتيجيات الوقاية مع الظروف الوطنية ونوع مكان العمل، وينبغي أن يراعى نوع الجنس والشواغل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
١٦. ينبغي لبرامج الوقاية أن تضمن ما يلي:
- (أ) إتاحة معلومات دقيقة ومناسبة إلى الجميع في شكل ولغة يراعيان الثقافة، من خلال مختلف قنوات الاتصال المتاحة؛
- (ب) برامج تثقيف شاملة لمساعدة النساء والرجال على فهم خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والحد منه، بما في ذلك انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وفهم أهمية تغيير السلوك؛
- (ج) تدابير فعالة للسلامة والصحة المهنيين؛
- (د) تدابير لتشجيع العمال على معرفة وضعهم الصحي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال الاستشارة والكشف الطوعيين؛
- (هـ) الوصول إلى كافة وسائل الوقاية، مثل ضمان توافر المستلزمات الضرورية، لا سيما العوازل الذكرية والأنثوية وتقديم المعلومات حول كيفية استخدامها، حسب مقتضى الحال، وإتاحة العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس؛
- (و) استراتيجيات الحد من الضرر؛
- (ز) تدابير فعالة للحد من السلوك عالي الخطورة بالنسبة لجميع العمال، بمن فيهم المجموعات الأكثر تعرضاً للخطر، بهدف الحد من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية.

### العلاج والرعاية

١٧. ينبغي أن يحق لجميع العمال، بمن فيهم العمال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعائلاتهم ومعالوهم، الحصول على الخدمات الصحية. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات الحصول، مجاناً أو بتكلفة معقولة على ما يلي:
- (أ) الاستشارة والكشف الطوعيين؛
- (ب) العلاج المضاد للفيروسات الرجعية وثقافة امتثال المريض للعلاج؛
- (ج) التغذية السليمة؛
- (د) العلاج من الأخماج الناهزة والأخماج المنقولة جنسياً، وغيرها من الأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- (هـ) برامج الدعم والوقاية للأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية.

١٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن استفادة العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومعاليهم من كامل سبل الحصول على الرعاية الصحية، سواء كان ذلك مقدماً في إطار نظم الضمان الاجتماعي أو التقديرات العامة أو نظم التأمين الخاصة. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تضمن تثقيف العمال واستشارة وعيهم لتسهيل وصولهم إلى هذه النظم.

١٩. ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز ضد العمال أو معاليهم على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو شبيهة الإصابة به، من حيث سبل الحصول على نظم الضمان الاجتماعي ونظم التأمين المهنية أو فيما يتعلق بالإعانات بموجبها، بما في ذلك الرعاية الصحية وإعانات العجز والوفاة والورثة.

### الدعم

٢٠. ينبغي أن تتضمن برامج الرعاية والدعم تدابير تتعلق بتكيفات معقولة في مكان العمل للعمال المصابين بأمراض ذات صلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الظروف الوطنية.

٢١. حيثما يمكن إقامة صلة مباشرة بين مهنة ما وخطر الإصابة، ينبغي الاعتراف بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على أنه مرض أو حادث مهني، وفقاً للإجراءات والتعاريف الوطنية وبالإشارة إلى توصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فضلاً عن معايير منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢٢. ينبغي للدول الأعضاء تشجيع استبقاء الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في العمل وتوظيفهم، وحيثما يقتضي الأمر، تشجيع فرص توليد الدخل للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أو المتأثرين به.

### الخصوصية والسرية

٢٣. ينبغي ألا يُطلب من العمال، بمن فيهم المتقدمون إلى وظيفة، إجراء اختبار كشف فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية أو غير ذلك من أشكال الكشف.

٢٤. ينبغي أن تكون نتائج اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية سرية وألا تعرض للخطر إمكانية الحصول على وظيفة أو الأمن الوظيفي أو فرص التقدم في الوظيفة.

٢٥. ينبغي ألا يُطلب من العمال، بمن فيهم المتقدمون إلى وظيفة، الإفصاح عن معلومات تتصل بفيروس نقص المناعة البشرية، سواء تعلق الأمر بهم أو غيرهم. وينبغي أن يخضع الحصول على مثل هذه المعلومات لقواعد احترام السرية بما يتماشى مع مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال، ١٩٩٧، ومعايير حماية البيانات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢٦. ينبغي ألا يتعرض العمال المهاجرون أو الذين يسعون إلى الهجرة من أجل العمل، إلى الاستبعاد من الهجرة على أساس إصابتهم أو شبيهة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية.

### السلامة والصحة المهنيان

٢٧. ينبغي أن تكون بيئة العمل آمنة وصحية، توكيلاً لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل، مع مراعاة اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، وتوصية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)، واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧)، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الوثائق الإرشادية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

٢٨. ينبغي أن تشمل تدابير السلامة والصحة في العمل الاحتياطات العامة والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس وتدابير السلامة الأخرى للتقليل إلى أدنى حد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما في المهن الأكثر تعرضاً للخطر.

٢٩. ينبغي، عند وجود احتمال فعلي للتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية في العمل، اتخاذ تدابير لاستشارة الوعي بشأن طرق انتقال الفيروس، وحرصاً على أن تكون الوقاية والسلامة والصحة مضمونة وفقاً للمعايير ذات الصلة.

٣٠. ينبغي لتدابير استئثار الوعي أن تشدد على أن فيروس نقص المناعة البشرية لا ينتقل أثناء التلامس العارض وأن وجود شخص مصاب بالفيروس ينبغي ألا يعتبر خطراً من مخاطر مكان العمل.

٣١. ينبغي لخدمات الصحة المهنية وآليات مكان العمل المتصلة بالسلامة والصحة المهنيين أن تتصدى لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، مع مراعاة اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)، وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)، والمبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الخدمات الصحية وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ٢٠٠٥، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة.

### الأطفال والشباب

٣٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمكافحة عمل الأطفال، الذي قد ينشأ عن وفاة أو مرض أفراد الأسرة بسبب الإيدز، والحد من خطر تعرض الأطفال لفيروس نقص المناعة البشرية، مع مراعاة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨، واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٤٦)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠). وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي التجاري.

٣٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لحماية العمال الشباب من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وإدماج الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب في الاستجابة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في السياسات والبرامج الوطنية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير التربية الجنسية الموضوعية، لا سيما نشر المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز من خلال التدريب المهني وفي برامج وخدمات عمالة الشباب.

### خامساً - التنفيذ

٣٤. ينبغي للسياسات والبرامج الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل تحقيق ما يلي:

(أ) الإنفاذ بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال والأطراف المعنية الأخرى، عن طريق وسيلة أو مجموعة من الوسائل التالية:

"١" القوانين واللوائح الوطنية؛

"٢" الاتفاقات الجماعية؛

"٣" سياسات وبرامج العمل الوطنية والمتعلقة بمكان العمل؛

"٤" الاستراتيجيات القطاعية مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات التي يكون فيها العمال أكثر تعرضاً؛

(ب) إشراك السلطات المعنية بقضاء العمل وإدارة العمل في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج، وتقديم التدريب في هذا الصدد لهذه السلطات؛

(ج) النص في القوانين واللوائح الوطنية على تدابير تتصدى لأي خرق للسرية والخصوصية وغير ذلك من أوجه الحماية المقدمة بموجب هذه التوصية؛

(د) ضمان التعاون والتنسيق بين السلطات والخدمات العامة المعنية؛

(هـ) تشجيع جميع المنشآت، بما فيها تلك العاملة في مناطق تجهيز الصادرات، على تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية من خلال سلاسل التوريد وشبكات التوزيع لديها، بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

(و) تشجيع الحوار الاجتماعي والتشاور والمفاوضة وسائر أشكال التعاون بين السلطات الحكومية وأصحاب العمل والعمال في القطاعين العام والخاص وممثليهم، مع مراعاة آراء موظفي الصحة المهنية والاختصاصيين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأطراف الأخرى، مثل المنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

- (ز) الصياغة والتنفيذ والاستعراض والتحديث على نحو منتظم، مع مراعاة أحدث التطورات العلمية والاجتماعية وضرورة تعميم قضايا المساواة بين الجنسين والشواغل الثقافية؛
- (ح) التنسيق مع جهات من بينها نظم العمل والضمان الاجتماعي والصحة الوطنية؛
- (ط) ضمان أن تضع الدول الأعضاء وسائل معقولة لتنفيذها، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الظروف الوطنية.

### الحوار الاجتماعي

٣٥. ينبغي أن يستند تنفيذ السياسات والبرامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز إلى التعاون والثقة بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم والحكومات، بمشاركة الأشخاص المصابين بالفيروس مشاركة نشطة في مكان عملهم.

٣٦. ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أن تعزز إدكاء الوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، بما في ذلك ما يخص الوقاية وعدم التمييز، عن طريق تقديم التثقيف والمعلومات لأعضائها. وينبغي أن يراعي ذلك قضايا المساواة بين الجنسين وجميع المجموعات المستهدفة.

### التعليم والتدريب والمعلومات والتشاور

٣٧. ينبغي تقديم جميع التعليمات المتعلقة بالتدريب والسلامة وأي إرشاد ضروري في مكان العمل فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، في شكل واضح ومتاح لجميع العمال، ولا سيما للعمال الجدد أو للعمال الذين يفتقرون إلى الخبرة، بمن فيهم العمال المهاجرون والعمال الشباب والتلامذة الصناعيون؛ وينبغي أن يراعي ذلك المساواة بين الجنسين والشواغل الثقافية وأن يكون مكيفاً مع سمات القوى العاملة، مع مراعاة عوامل الخطر التي تتعرض لها القوى العاملة.

٣٨. ينبغي توفير معلومات علمية واجتماعية اقتصادية محدثة، وحيثما تقتضي الحاجة، إتاحة التعليم والتدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أمام أصحاب العمل والمديرين وممثلي العمال، بغية مساعدتهم على اتخاذ التدابير المناسبة في مكان العمل.

٣٩. ينبغي أن يتلقى جميع العمال التدريب حول إجراءات مكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سياق حوادث مكان العمل وتدابير الإسعافات الأولية. وينبغي للعمال الذين قد يكونون على احتكاك بالدم البشري أو منتجات الدم أو سائر السوائل العضوية البشرية أن يحصلوا على تدريب إضافي في الوقاية وإجراءات التسجيل والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس.

٤٠. ينبغي أن يكون للعمال ولممثليهم الحق في الإطلاع على التدابير المتخذة لتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، واستشارتهم في ذلك، والحق في المشاركة في عمليات تفتيش أماكن العمل وفقاً للممارسة الوطنية.

### الخدمات العامة

٤١. ينبغي استعراض، وعند الاقتضاء، تقوية دور خدمات إدارة العمل، بما في ذلك هيئات تفتيش العمل، ودور نظام قضاء العمل في الاستجابة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

٤٢. ينبغي تقوية نظم الصحة العامة واتباع المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الخدمات الصحية وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ٢٠٠٥، بغية ضمان سبل الحصول بقدر أكبر على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم والحد من الضغط الإضافي الواقع على الخدمات العامة، ولا سيما على موظفي الصحة، بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

### التعاون الدولي

٤٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال أي وسائل فعالة أخرى، بغرض إنفاذ أحكام هذه التوصية.

٤٤. ينبغي أن تتخذ بلدان المنشأ وبلدان المقصد على السواء، تدابير لضمان حصول العمال المهاجرين على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم، وينبغي إبرام اتفاقات بين البلدان المعنية، متى اقتضى الأمر ذلك.

٤٥. ينبغي تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة وفيما بينها، وينبغي أن يشمل ذلك التبادل المنتظم للمعلومات عن جميع التدابير المتخذة لمواجهة جائحة فيروس نقص المناعة البشرية.

### سادساً - المتابعة

٤٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن الاستعراض المنتظم والدوري على المستوى الوطني للإجراءات المتخذة بهدف تنفيذ السياسات والبرامج.

٤٧. ينبغي إيلاء الاعتبار للقيام باستعراض منتظم للإجراءات المتخذة على أساس هذه التوصية. ويمكن أن يدرج الاستعراض في التقارير الوطنية المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والتقارير بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة.